بان صبرها وليها محرمة ولا تخلوا عن نظر ثم رايت الاسنوي
قال لا يجوز له تحليلها لفقد العلة وهي تعطل حقه من الاستمتاع
ونظر الاسنوي في قيام الولي مقام نحو طفل والذي يتجه ان يقال
حيث راى في ذلك مصلحة جاز والا فلا ويحمل الجواز مطلقا
وحيث امرها بالتحلل وجب والا لم يجز لها وما قيل من ان الاطلاع عن
المعضين واجب فهو مبني على ضعيف وهو حرمة الاحرام بغير اذنه
على انا وان قلنا بذلك على الضعيف وفيما اذا احرمت بنفل فالاوجه
انه لا يجوز لها التحلل ايضا لتحقق الانعقاد فلا بد من تحقق ما يقتضي
الخروج منه وحينئذ فقيل تحقق الحرمة الابتدا فقط لا تبيح الخروج
الاستدامة مع حرمتها قلت والاوجه التعميم لانفكاك الجهة
اذ الحرمة من حيث تفويت حق الزوج سواء كان بهذه العبادة
ام بغيرها والوجوب من حيث خصوص هذه العبادة التي لا يجوز
الخروج منها الا ان تحقق بسببه والعمرة كالحج في جميع ما ذكر فيمتنع
الاحرام بنفلها بغير اذن الزوج ولو من نحو التنعيم مع محرم خلافا
لما اقتضاه كلام الاذرعي ما ابن غ قال الماوردي في الصوم الممتنع بغير
اذنه لا يمنعها منه الا ان اراد الاستمتاع بها قال الاذرعي وهو حسن
متعين انتهى وعليه فهل يقال بنظيره هنا او يفرق محل نظر
والذي يتجه الفرق فان النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع
منه وان لم يرد التمتع بخلاف الصوم فان المنع منه مع عدم ارادة
التمتع عبث ومنه يوخذ ان له المنع هنا وان كان مجبوبا او
ممسوحا وهي رتقا او قرنا واما بحث بعضهم في صوم النفل انه
ليس له المنع منه حينئذ لانه وان عجز عن الوطء هو غير عاجز
عن

عن مقدماته فلو منعناه من منعها لفوتنا عليه المقدمات التي
هي في حقه كالوطء في حق غيره قوله وان كانت مطلقة
حبسها للعدة اي رجعية كانت او بائنة وان خشيت الفوات
او احرمت باذنه وقد سبق وجوب العدة كما ياتي ثم ان لم تدرك
تمكن فاته الحج فيما ياتي فيه وظاهر قوله حبسها وجوب ذلك
عليه ويوافقه تعبير الروضة واصلها بعليه حبسها لكن عبر
في المجموع بقوله وله حبسها ويجمع بينهما بان الامر بالاسكان
واجب على الكفاية فمن عبر بعليه نظر الى انه من جملة المخاطبين
بذلك ومن عبر بله نظر الى ان ذلك لا يختص به قوله
الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها اي ان كانت احرمت
بغير اذنه ولو احرمت في العدة لم يحللها الا بعد الرجعة في الرجعية وله
منع الرجعية وغيرها من الخروج للنسك فان انقضت العدة مضت
فيه فان ادركته فذاك والا فكما ياتي وان احرمت ففارقها بفسخ
منه او منها او موت او طلقها رجعيا او بائنا اقامت على احرامها
ولم تتحلل ثم اذا خرجت له فان ادركته فذاك وان فاتها فان كان
سبب وجوب العدة منها فهي المفوتة فعليها القضا والا ففي القضا
وجهان وقضية ما في المجموع ترجيح المنع كما لو احرمت بتطوع فطلقت
واعتدت وفاتها فانه لا قضا عليها لعدم تقصيرها والحاصل ان لزوم
العدة متى سبق الاحرام لم تخرج قبل انقضا العدة وان فات الحج
كما لو احرمت بعد تعليق الطلاق بغير اذن متقدم فاذا انقضت اتمت
عمرتها او نحوها ان بقي وقته والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم
الفوات وان احرمت باذن او بغيره ثم فورقت بموت او غيره
فان خافت الفوت خرجت وجوبا للنسك لتقدم الاحرام وان
امنته جاز لها الخروج له لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة

Copyright © King Saud University